فيه العقار والمنقول فمن اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول
بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما اشتراه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتال له
الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول وهو ان يقول بعتك
ويقول المشتري اشتريت ولهذا شرح في كتب الفقهاء واما المعاطاة لم تنعقد بيعا
عند الشافعي اصلا وعند ابي حنيفة تنعقد ان كانت في المحقرات ثم ضبط المحقرات
عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة مثل حزمة
البقل ورغيف الخبز وقليل من الفواكه واللحم التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وقد ضبط
الرافعي لها ضابطا قال سمعت والدي رحمه الله وغيره يحكي ضابطها بما دون نصاب
السرقة والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعا
واما الاشياء النفيسة فلا يجوز فيها المعاطاة قولا واحدا وهو ان يتقدم الدلال
الى البزاز باخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه
بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويسلمه الى البزاز فيأخذه
ويتصرف وهذا ليس بيعا اصلا فينبغي عن فعل مثل ذلك ويجتمع المتجرون على حانوت
البايع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد على هذا بتسعين ويقول اخر بخمسة
وتسعين ويقول الاخر بمائة فيقال زن فيزن ويسلمه ويأخذ المتاع من غير ايجاب
وقبول وقد استمرت به العادات وهذه المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ
الاحتمالات ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه
نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل الله البيع والبيع اسم الايجاب والقبول
فلم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبما ذا الحكم بانتقال الملك من الجانبين
لاسيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة ومما يكثر التنازع فيها
الاحتمال الثاني ان يسد الباب كما قال الشافعي رحمه الله تعالى من بطلان العقد وفيه
اشكال من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة
ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل ذلك عليهم
الثاني ان الناس قد انهمكوا فيه فلا يشتري الان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم
ان البايع قد تملكه بالمعاطاة فاي فائدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك الاحتمال
الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله ابو حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط
في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج

المعاطاة تنعقد بيعا في المحقرات عند ابي حنيفة

الى

الى تخريج قول الشافعي على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو ملنا
اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن فان ذلك
كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكالين فهو ان نقول اما
الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك
غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى شراء البقل وقليل من الفواكه واللحم
والخبز من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب
والقبول يعد مستقصيا ويستثقل تكلفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن
لامر حقير لا وزن له فهذه طرف الحقارة الطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات
والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما
اوساط متشابهة يشك فيها هي محل الشبهة فحق ذي الدين ان يميل فيها الى الاحتياط
وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف واضحة واوساط
مشكلة واما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل كاليد اخذا
وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود
البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد
جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها واي فرق بين
ان يكون فيه عوض او لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة
السالفة لم يفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب يستقبح فيه
كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق
الورع المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فان قلنا
ان امكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مائدة وهو يعلم ان اصحابها
يكتفون بالمعاطاة او سمع منهم ذلك او رآه ايجب عليه الامتناع من الاكل فاقول
يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم
يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب عليه الامتناع منه فاني اقول ان ترددنا في جعل
الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان لا نجعله دلالة على الاباحة وامر الملك اضيق
فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة بتسليم البايع اذن في الاكل يعلم بقرينة الحال
كاذن الحمامي في دخول الحمام واذن المشتري في الاطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة
ما لو قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح وقال

الورع لا يدع الايجاب والقبول للخروج من شبهة الخلاف

Copyright © King Saud University